

## 49002 - أقل زمن للاعتكاف

### السؤال

ما أقل مقدار للاعتكاف ؟ فهل يمكن أن أعتكف وقتاً قصيراً أم لا بد من اعتكاف عدة أيام ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف العلماء في أقل زمن للاعتكاف .

فذهب جمهور العلماء إلى أن أقله لحظة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

انظر : الدر المختار (1/445) ، المجموع (6/489) ، الإنصاف (7/566) .

قال النووي في المجموع (6/514) :

وَأَمَّا أَقْلُ الْإِعْتِكَافِ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبُّهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْكَثِيرُ مِنْهُ وَالْقَلِيلُ حَتَّى سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ أَوْ بَاخْتِصَارٍ .

واستدلوا على هذا بعدة أدلة :

1- أن الاعتكاف في اللغة هو الإقامة ، وهذا يصدق على المدة الطويلة والقصيرة ولم يرد في الشرع ما يحدده بمدة معينة .

قال ابن حزم : "والاعتكاف في لغة العرب الإقامة .. فكل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف .. مما قل من الأزمان أو كثر ، إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ، ووقتاً من وقت" اهـ . المحلى (5/179) .

2- روى ابن أبي شيبه عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لَأُمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ ، وَمَا أُمَكْتُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ . احتج به ابن حزم في المحلى (5/179) وذكره الحافظ في الفتح وسكت عليه . والساعة هي جزء من الزمان وليست الساعة المصطلح عليها الآن وهي ستون دقيقة .

وذهب بعض العلماء إلى أن أقل مدته يوم وهو رواية عن أبي حنيفة وقال به بعض المالكية .

وقال الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (15/441) :

"الاعتكاف هو المكث في المسجد لطاعة الله تعالى سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة ، لأنه لم يرد في ذلك فيما أعلم ما يدل على التحديد لا بيوم ولا بيومين ولا بما هو أكثر من ذلك ، وهو عبادة مشروعة إلا إذا نذر صار واجبا بالنذر وهو في المرأة والرجل سواء" اهـ .